

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس (٥٧)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمتابعين اجمعين قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى - 00:00:00

فصل وان خافت المرأة من زوجها نشوذا او اعراضا فلا بأس ان تسترضيه باسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة رضي الله عنها حين
خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:23

قال رحمه الله وان خافت المرأة من زوجها نشوذا او اعراضا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونجه - 00:00:42

توسلنا بسننته الى يوم الدين. اما بعد قد شرع رحمه الله في هذا الفصل في بيان احكام النشوذ وقد بين رحمه الله انه سيذكر في هذا
الباب في هذا الموضع احكام القسم واحكام النشوذ - 00:01:06

وبعد ان بين احكام القسم شرع في بيان احكام النشوذ والنشوذ اصله من المكان النشذ وهو العالى والنشذ من الارض المرتفع منها يقع
بالنشوز المباعدة والمفارقة بين الرجل وزوجه ولذلك فسر بعض ائمة اللغة - 00:01:28

النشوز لكونه مباعدة بين الرجل وزوجه كما ذكر بعض ائمة التفسير رحمهم الله وقول النحاس وغيره يقول النحاس وغيره هذه
المباعدة اه تكون بشيء من النفرة تقع من الرجل تجاه زوجه - 00:01:57

وتقع من المرأة تجاه زوجها ويقع النشوز من الرجل على صفة ويعتبر النشوز من المرأة على صفة واما نشوز الرجل من امرأته فانه ينفر
منها كما اثر عن ابن عباس رضي الله عنها - 00:02:24

وغيري من ائمة السلف انه يحصل منه من نفسه من نفس الزوج اعراض عن الزوجة بسبب فيها اما لكبر او مرض او سوء خلق منها
ينفر منها وتخشى المرأة حينئذ ان يطلقها الرجل - 00:02:46

في هذه الحالة تقدم المرأة على ما يحصل به الصلح بينها وبين زوجها وتنزل له عن بعض حقوقها وهذا له اصل في قصة سودة بنت
زمعة رضي الله عنها والتي تقدمت معنا وبيننا الحديث فيها - 00:03:10

وانها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسكها ولا يطلقها وان تكون ليتها لعائشة رضي الله عنها فهذا هو الذي جعل المصنف
رحمه الله ينص على حكم المسألة - 00:03:34

بانه لا مانع ان تتنازل المرأة عن بعض حقوقها من العلماء من خص ذلك بما ورد منهم من عمم فقال حتى في حقها في النفقة وغيرها من
الحقوق وهذا يقع في حالة ما اذا كان الرجل - 00:03:52

اصابته ضائقة مالية واصبح في ضيق من العيش واصبحت المرأة يخشى ان المرأة يضيع حقها فخشية ان يطلقها حينئذ لو انها تنازلت
عن بعض النفقة وقالت انا راضية بالذى تعطيني او راضي بان اسقط عنك كذا وكذا - 00:04:12

وانا عندي مال اقدر اه استطيع ان اتحمل كذا وكذا فهذا يقولون من الصلح ولا بأس به وتبقى المرأة في عصمة الرجل حتى لا ينهم
البيت ويحصل الطلاق والاصل فيه ما ذكرنا من حديث السودة رضي الله عنها وارضاها فقرر المصنف رحمه الله هذا الحكم - 00:04:35

وذكر دليлем من السنة. نعم. قال رحمة الله وان خافت المرأة من زوجها نشوزا او اعراضا فلا بأس ان تسترضيه. قيل تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا - [00:04:57](#)

لا جناح عليهم ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشج وان تحسنوا وتنقوا فان الله كان بما تعلمون خبيرا هذه الآية الكريمة بين الله تعالى فيها ان ما وقع بين الرجل والمرأة - [00:05:15](#)

اه انما هو على سبيل الصلح والصلح ابدا لا يكون صلح الا بتنازل احد الطرفين او هما عن حق او حقوق لهما او لاحدهما الصلح دائمًا لا يكون الا بتنازل احد الطرفين عن جزء من حقه - [00:05:35](#)

وهذا كما ذكرنا الشرعية دفعت به مفسدة اعظم ودفعت به شرًا اكبر من حصول الطلاق والفارق فحرست الشرعية على بقاء بيوت المسلمين وعلى بقاء بيت الزوجية والا ينهدم مع هذه العوارض في بعض الاحيان تكون المرأة - [00:05:54](#)

الطيبة وحسنت العشرة ثم بعد ذلك ان شاء الله انها تتغير اخلاقها وتتغير خلقها اما لكبر او مرض او حمل او نحو ذلك وان كان كما ذكرنا الكريم من الناس من من يصبر على هذا كله - [00:06:15](#)

ويصطبر لزوجته ويتحمل ولكن الشرعية تقدر ما يكون في النفوس. فالانسان قد يريد عصمة نفسه وعفته عن الحرام لكن اذا اصطلحا على شيء بينهما فالله تعالى يقول الصبح خير - [00:06:35](#)

هذا الصلح فيه خير للزوجين ولما يكون منهما من الذرية حتى لا ينهدم بيت الزوجية ولا يتفرقا يرضي احد الطرفين بالتنازل عن حقه وكما ذكرنا من العلماء من يقول بتعظيمه كما نص عليه المصنف ان لها الحق ان تتنازل عن حقها في المبيت مثلا كما ورد عن سودة رضي الله عنها وعن حقها - [00:06:53](#)

في النفقه ايضا في بعض الاحيان يكون الزوج ما عنده دخل وليس عنده مورد مالي ويقول لها ويغلب على ظنها انه سيطلقها لاجل هذا الظيق الذي يعيشها فتقول له انا اتحمل جزء من هذه النفقه التي ترهقك - [00:07:19](#)

ترضى باسقاط نفقتها هي وحينئذ طبعا هذا فيما يخصها اما اولادها وذريتها فهذا شيء لا تملكه ليس من حقها الولد له حق خاص عندما تتنازل عن شيء يتعلق بها هي في خاصة نفسها. نعم - [00:07:38](#)

قال رحمة الله فلا بأس ان تسترضيه باسقاط بعض حقوقها تسترضيه الصين للطلب اي تطلب رضاه باسقاط بعض حقوقها اسقاط بعض الحقوق كما ذكرنا في الفراش كحق الفراش والمبيت في بعض الاحيان - [00:07:56](#)

اه تكون هناك العدل بين الزوجات اه يحس الزوج انه اذا آسي فعله للجميع انه سيتضرر فتنازل هي عن جزء من ذلك. كله من اجل ان تبقى عنده في عصمتها. نعم - [00:08:18](#)

كما فعلت سودة رضي الله عنها حين خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا نعم وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها فان اظهرت نشوزا هجرها في المضجع - [00:08:36](#)

فان لم يردعها ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح قال رحمة الله وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها نشوز المرأة يكون بالتعالي فاذا امرها لم تاتمر - [00:08:56](#)

واذا نهاها لم تمنع ولم تنجر وتعالى على عليه برفع الصوت وتعالى على بالتصرفات يكون النشوز بالاقوال وبالافعال حتى ما يكون من وجهها اظهار التبرم والتسيخط وعدم الرضا وتأديبه بطعامه - [00:09:21](#)

ثم تغير في وجهها وتعبس واذا دعاها الى الفراش لا تستجيب واذا امرها بامر لا تفعله او تفعله على نوع من الاذية والتطليق عليه وقد سبق التنبئه على هذا في اول باب العشرة بالمعروف - [00:09:46](#)

وانه ينبغي على كل الزوجين الرجل والمرأة ان يؤدي حق الاخر بدون مماطلة وبدون اظهار الكراهة التملل والكراهة من المرأة واظهار عدم الرضا والتعالي على امر الزوج يأمرها بالشيء فلا تفعله - [00:10:11](#)

او تفعله ناقصا وهي تستطيع ان تفعله كاملة. تفعله كاملا او ينهها عن الشيء ولا تنتهي. نهاها عن الخروج من البيت تخرج نهى عن الذهاب الى مكان ما يخاف عليها واراد انها تحافظ على عرضها فتذهب - [00:10:33](#)

هذا هذا يسمى نشوذ العصيان والتمرد على اوامر الزوج لان الاصل المرأة الا تخرج من بيت الزوجية الا باذن زوجها كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت امرأة احدكم المسجد فليأذن لها - 00:10:51
فدل اذا كان هذا للصلوة انها تستأذن فمن باب اولى لغير الصلاة فهذا مما تقوم عليه العشرة الزوجية ان المرأة لا تخرج من البيت الا باذن زوجها وايضا لا تأذن في البيت - 00:11:11

لما حضرت العادة انها تعد المراة الامر في عرفها - [00:11:49](#)
مثلا ان تعدد له امر وجرت العادة انها تعد المراة الامر في عرفها - [00:11:49](#)
آآانا لست لك بملكه لست لك كذا وكذا تتمرد هذا هو النشوز ويكون النشوز بالقول كما قلنا ويكون بالعمل بالعمل
هي خرجت عن هذا كله او اصبحت بالاقوال تقول ليس لك علي سلطان انا حرة في نفسي - [00:11:28](#)

وتحمتع من اعداده او يدعوها الى الفراش فتمتنع وبينما الوعيد الشديد في هذا وبيوت الزوجية لا تقوم على التمرد ولا تقوم على التعالي خلق الله المرأة وجعل فيها صفات اللين والرحمة والمحبة والتودد - 00:12:08

وما جعل فيها صفات الخشونة والاسترجال جعل فيها صفات وجعل هذه الصفات جعل فيها من الخير للرجل ولاؤلاده ولأسرته وذريته من الخير ما الله به عليم وكذلك الرجل خلقه الله قويا صلبا - 00:12:28

لكي يتحمل وحمله الاعباء وكلفه بالمصالح بطلب المصالح ودرء المفاسد وكل منهم في في صفات وخلق وجبل على صفات من خرج عنها خرج عن الفطرة فلا يستقيم ان المرأة تتمرد على زوجها والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء - [00:12:48](#)
قالت لا لست على لك علي بالسلطان لست كذا لست كذا ليس بعيوب على المرأة ان تكون مطيبة لزوجها كن عاقلة حكيمة وان يكون الرجل ايضا عاقلا حكيم لا يتسلط ولا يستبد - [00:13:12](#)

الاخطاء تقع من الطرفين تقع من الرجل حينما يأخذ الولاية استبدادا واهانة واذية وتعاليا وكبرا في القول والعمل وتقع من المرأة في التعالي والاسترجال. وكل من خلاف الفطرة فحينما تكون المرأة - [00:13:27](#) متعالية عن الرجل فهذا نشوز بالاقوال ويكون بالافعال اذا حصل هذا النشوز بين الله علاجه فامر بالوعظ قال فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. فجعل علاج هذه المشكلة على ثلاث مراحل - [00:13:46](#)

المرحلة الاولى قولية قائمة على الوعظ والتذكير بالله سبحانه وتعالى لماذا لأن المرأة الصالحة والمرأة الحافظة لحدود الله لا يمكن ان تفرط في حق الله او حق خلقه فلذلك ما تحتاج احد ان يعظها - 00:14:09

لأن الله وعظها وعملت بوعظ الله وهذا هو قوله سبحانه فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله عندها من خوف الله ومراقبة الله واستشعار المسؤولية في الدنيا والآخرة ما يجعلها هي تقوم بحق زوجها بدون اي ان يحوجهها احد الى كلمة - 00:14:32

و الى امر فهي قائمة بحق الله عز وجل وحق خلقه ولن يقيم الانسان حق الله وحق خلقه الا بشيء هو من اعظم ما يكون وازعا
ودافعا وهو الخوف من الله سبحانه وتعالى - 00:14:58

والخشية من الله سبحانه وتعالى ومراقبة الله سبحانه وتعالى واستشعاراً أن الله سيسأله وسيحاسبه. هذا الاستشعار يجعل الإنسان ما يضيع حق أحد ولذلك تجد الذي يخاف الله ليس هناك شيء يؤدب الخلق مثل الآخرة - 00:15:13
الآخرة تؤدب الناس وتؤدب الخلق فتتجدد من عمر قلبه بالقبر وعلم أنه سيكون في قبره وسيكون في لحده وسيكون في آخرته وفي حشره ونشره هذا ما ينتظر أحد يقول له أدي حق فلان - 00:15:30

وإذا ادى الحقوق يؤديها لاضعف الناس كما يؤديها لاقوى الناس كله بفضل الله ثم بالاخرة المرأة الصالحة التي تراقب الله التي فيها خوف من الله وخوف من الاخرة وتخاف عذاب الاخرة تؤدي حق زوجها - 00:15:45
لكن اذا ضعف هذا الوازع وتسلط الشيطان وتسلط شياطين الانس والجن عندها سوء اخلاق المرأة وفي بعض الاحيان آآ يقع عليها ضغط في شؤون بيتها وأولادها وأسرها وقد يكون الزوج - 00:16:02

سبب ويكون سببا في بعض الاحيان في دفعها الى ما يكره بعدم احسانه للمعاشرة وعدم احسانه في اللفظ والعمل المقصود ان المرأة في الاصل اذا لم اذا ضعف فيها هذا الوازع - [00:16:24](#)

فانها تقصرا اذا قصرت احتاجت الى الوعظ فقال الله فعظوهن وبدأ بماذا؟ بالموعظة تذكرا للناس وتنبيها للغافل يستشعر الانسان كلنا نخطئ وكلنا ينسى وكلنا يسهو فاذا جاء احد وقال لي اتق الله وقال لي - [00:16:44](#)

خاف الله عز وجل وقال لها زوجها خافي من الله اتق الله ان هذا عند المؤمن شيء كبير ان المؤمن اذا قيل له اتق الله يخاف المؤمن الصالح اذا قيل له اتق الله خف خاف من الله ووجل - [00:17:07](#)

وكان بعض السلف اه اذا قيل له اتق الله ترعد فرائسه انه الخشية والخوف من الله سبحانه وتعالى وادركت والله انسا من الصالحين ومن العلماء الربانيين اذا قيل له اتق الله كأنما نزلت عليه صاعقة يبقى في مكانه لا يتكلم ويحمد - [00:17:25](#)

وربما يعرق وربما تدمع عينه لذا قيل اتق الله هذا امر عظيم فاذا قيل للمؤمنة قال لها زوجها اتق الله وهي مؤمنة صالحة فان هذا يزجرها يجعلها في في خشية ووجل من الله سبحانه فعظوهن - [00:17:46](#)

والوعظ ينبغي ان يكون بالاساليب النافعة الناجعة وليس بالاساليب التي فيها تحريض ونفرة قد يقع الوعظ من الزوج لكنه يكون عظا بطريقه منفرة اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للصحابه - [00:18:04](#)

ويخاطبهم ان منكم منفرين فكيف بنا نحن المساكين الوعظ ليس كل انسان يحسن المراد بالوعظ المؤثر ولذلك قال الله في كتابه وقل لهم في انفسهم قولنا بليغا الوعد هو القول البليغ - [00:18:21](#)

الذى يبلغ صاحبه به باذن الله المراد من يذكر بالله اذا انطلق الزوج في وعظه من الغيرة على نفسه والغيرة على حقه لا ينفع الله بوعظه لكن اذا انطلق من الخوف من الله على زوجه - [00:18:40](#)

وانه يستجيب لامر الله ببذل الاسباب التي تقي زوجه النار فوعظها وهو يستشعر مراقبة الله ويريد الخير لها ولنفسه استجابة لامر الله فان الله ينفعه الموعظة تنتفع بها المرأة فعظوهن - [00:18:59](#)

والوعظ كما ذكرنا يكون بالذكير بالله عز وجل يا امة الله يا امة الله خافي الله عز وجل يا امة الله لا ترفعي صوتك يا امة الله كذا يا امة الله كذا يذكرها فعظوهن - [00:19:17](#)

فاذا لم ينفع الوعظ انتقل الى مرحلة ثانية وهي الهجر في المضاجع واصل الهجر الترك ومنه سميت الهجرة انها انتقال وترك في دار الشرك الى دار الاسلام اصل الهجر الترك - [00:19:33](#)

والهجر الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من المسلم المسلم هو ترك الكلام ان يترك المسلم كلام أخيه المسلم كلامه مع أخيه المسلم ومنهي عنه شرعا فوق ثلاث لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوقه - [00:19:50](#)

ثلاث واهجروهن في المضاجع قال بعض ائمة السلف ان يوليها ظهره ومنهم من نص على انه ترك الجماع كما هو قول طائفة من ائمة السلف وقال به سفيان الثوري وقال به ابراهيم النخعي - [00:20:07](#)

حمد بن ابي سليمان انه يهجر وطأها يعني جماعها وعن ابن عباس آآ انه شدد في منع الامتناع من الوطء وقال انه اشد عليها ولا تهجرها فانه اشد لان ذلك شديد يعني شديد على المرأة - [00:20:33](#)

والحقيقة انه لو يأخذ تدريج في الهجر فيبدأ بالهجر الكلام الطيب واللين ثم فيتركه عنها ويكلمها الكلام المعتمد كذلك ايضا الهجر بالفعل بان يوليها ظهره فاذا تدرج فان ذلك افضل - [00:20:57](#)

لان المرأة ذات احساس كما يقول الحكماء والعلماء فاذا احست ان زوجها غير راغب فيها ان زوجها غير راغب فيها وان زوجها لا يحبها هذا اثاره سيئة عواقبه وخيمة - [00:21:25](#)

فليس من المستحب للحب والمؤمن ان يشعر حبه واهله بالكراهيـة وانها ليست بشيء عنده بل عليه ان يشعره انه اخطأـت وهناك فرق بين ان يشعرها انها اخطأـت وبين ان يجعل من هذا الخطأ وسيلة - [00:21:45](#)

لتجاوز الحد الى درجة لان هذه الامور تترتب عليها مشاكل كثيرة والشريـعة لا تأتي بالهجر الوعظ والهجر من اجل ان يحصل ما هو

اعظم. هي جاءت من اجل قفل ابواب الشرور - 00:22:05

ينبغي كل من يطبق هذه الامر ان نطبقها بحكمة وعقل نعرف ماذا يريد الله منه والله يريد صلاح البيت وصلاح المرأة. فصلاح المرأة انه لا يبدأ بالاشد متى ما امكن ما هو اخف - 00:22:23

فإذا كان الافضل يؤثر يبدأ به فإذا بدأ بالاخف فان هذا يمنع دخول الشيطان على نفس المرأة وتحس المرأة ان الرجل يريد اصلاحه وانه ليس بكاره لها والشيطان يدخل في هذه الامر مدخلاً عظيماً. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم - 00:22:38

قال الله تعالى في كتابه فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً وبعد الهجر في المضجع ننتقل الى الضرب وهذا هو اقصى حد الظرب هو الظرب غير المبرح. كما اخبر امر به النبي صلى الله عليه وسلم. ان يضرب ضرباً غير مبرح - 00:23:00 ومن ينق الوجه والا يقبح يقول قبح الله والا يستطيل في لسانه لان هذه الامر كلها قد تخرج من الرجل يعيث به الشيطان على انه مؤدب ولكن ان تفهم المرأة على انه - 00:23:25

كاره يمقتها فتخرج عن سياق الادب. هناك فرق بين ان تأتي هذه الامر في سياق الادب والتأديب وطلب صلاح المرأة وبين ان تأتي بما هو اسوأ المقصود انه يضرب ضرباً غير مبرح - 00:23:44

قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يطأجعها اخر النهار هذا ما ما ينكر ابداً تستقيم معه الحياة الزوجية لانها اذا شافته نظرته نظرت اليه يجلدها - 00:24:02

الجلد الحاقد جلد الذي المستبد فان معنى ذلك انه لا يريدها زوجة. وانما يريدها اسوأ من ذلك مما يجعلها تنفر منه ولا تحبه فإذا الظرب يبدأ بالشيء الاحف ولا يصل الى الظرب المبرح. كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:20

وفي السنن انه طاف لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم بضربيهم طاف ببيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نساء مؤمنات يشتكن ووصف النبي صلى الله عليه وسلم من يضرب المرأة - 00:24:42

الضرب الخارج عن هذا بانه ليس من خيار الامة. ما اولئك بخياركم صلوات الله وسلامه عليه وما ضرب عليه الصلاة والسلام احداً ولا ضرب وامر باتقاء الوجه وقال انما الصورة الوجه - 00:24:59

صلوات الله وسلامه عليه ونهى عن لطم الصور وقال انما صورة الوجه فلا يلطمها يلطم الوجه ولا يقبح ولا يكون منه ما يدل على الحقد لانه فرق بين ضرب التأديب وضرب الحقد ولذلك في جلد الزاني - 00:25:16

انه اذا جلد يضرب بسوط بين صوتين يضرب بصوت بين صوتين اذا ضربه الضارب لا يرفع يده عن ابطه لان اذا رفع يده عن ابطي فهذا ضرب الحاقد واما الظرب هنا ضرب تأديب - 00:25:38

فرق بين ضرب التأديب وبين ضرب الحقد وضرب الاهانة المسلم له كرامة الله سبحانه وتعالى شرفه بتوحيد الاسلام فلا ينبعي ان يهان ويذل لان هذه الاهانة ورائها عواقب وخيمة فجعلت الشريعة هذه المراتب الثلاث عظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن - 00:25:57

اذا نفعت فالحمد لله وحينئذ يحصل المقصود. نعم قال رحمة الله تعالى فان اظهرت نشوزاً هجرها في المضجع فان لم يردعها ذلك فله ان يضربيها ضرباً غير مبرح وان خيف الشناق بينهما - 00:26:23

بعث الحاكم حكماً من اهله وحكماً من اهله مأمونين يجمعان ان رأياً ويفرقان كما فعل من ذلك لزمهما قال رحمة الله وان خيف الشناق بينهما حتى بعض خيار عن رجل انه كان اذا عصته امرأته عضها - 00:26:45

قال لهم ما هذا واشتكى المرأة قال الله تعالى يقول فعظوهن اه المراحلة الاولى الوعظ وليس العظ قال رحمة الله وان خيف الشناق بينهما بعث الحاكم حكماً من اهله وحكماً من اهله مأمونين. وان خيف الشناق بينهما طبعاً - 00:27:09

اـهـ هـذـاـ التـدـرـجـ فيـ عـلـاجـ مشـكـلـةـ الزـوـاجـ اذاـ وـصـلـ الىـ النـشـوزـ منـ المـرـأـةـ اـهـ فـيـهـ نـوـعـ مـنـ التـقـدـيرـ الحـكـيـمـ مـنـ اللهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ تـعـالـجـ المشـكـلـةـ اوـلـاـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ ثـمـ تـعـالـجـهاـ بـقـرـابـةـ الزـوـجـيـنـ - 00:27:39

ثم تعالجها بما وراء ذلك ولذلك من يدخل في الصلح بين الناس ومن يفتني ومن يوجه الناس في المشاكل الزوجية يحرص اول ما

يحرص على ان المشكلة الزوجية لا تخرج عن الزوجين - 00:28:03

لان الزوجين باذن الله عز وجل اذا صحت نيتها يهديهم الله عز وجل الى الرشد وتصح امورهم كثير من نصائح العلماء والحكماء والعقلاء ان الزوجين ما امكن يتراكم بعضهما وغالبا ما تصلح امورهم - 00:28:21

تصبر المرأة ويصبر الرجل وغالبا ما تصلح اموره لانهما يعرفان بعضهما ويمكن لكل منهما ان يصل مع الاخر الى حل فاذا دخل الغريب فانه قد يحصل بعض ما لا تحمد عقباه خاصة اذا لم يحسن التصرف سواء كان هذا الغريب - 00:28:46

الزوجين من الاقرباء كام الزوج وام الزوجة وابو الزوج وابو الزوجة فكل ما كان الامر بين الزوجين فالغالب ان الله سبحانه وتعالى سيصلحه وهذا الذي جعل الامر يكون اولا بين الزوجين - 00:29:09

الصلح بين المرأة وزوجها كما ذكرنا اذا كان نشوز من الرجل. وبالوعظ وبالهجر وبالضرب اذا كان من المرأة فاذا اصبح كلا الزوجين لا يمكن الصلح بينهما جاءت مرحلة الحكمين وذلك ادركنا مشايخنا رحمة الله عليهم غالبا في المشاكل التي تقع بين القرابة وبين الاسر يعني يأتيك شخص يشتكي من امه - 00:29:27

ويأتي شخص مثلا يشتكي من ابيه فالافضل ما امكن دائما تحرص على انه لا يخرج شيء من هذه الشكوى الى غريب من تجم المشكلة والكلام بين الاب وابنه وبين الام وولدها - 00:29:53

لان هذا من انصح ما يكون للناس في عامتهم وخاصتهم وهذا له عواقب حميدة. تأمل الان اذا وقعت مشكلة فتساهم الشیخ او من يدخل في المشكلة من قرابة الزوجين واصبحوا ينشرون الكلام الذي يقع بين الزوجين او جلس الرجل يسمع المشكلة كان بعض مشايخنا اذا جاء رجل بسؤال - 00:30:10

سؤالك خاص ولا عام خاص او عام انظروا النصيحة لعامة المسلمين. خاص لانه اذا ذكر مشاكل زوجية بينه وبين اهله فان هذا اذا انتشر يضر حتى ولو دخل مئة عالم - 00:30:36

النفوس تتالم قد تصلح لكن يبقى فيها جراح هناك عيوب للبيوت والاسر فلا تخرج. الشريعة حرصت على ان المشاكل الزوجية ما تخرج عن الزوجين جعلت الزوجين يقومان بما عليهم القيام به من الصلح - 00:30:52

فاذا لم يستطع الزوجان ابى حكما من اهله وحكما من اهله وهذا الحكمان قال الله تعالى ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما وهذا يدل على ان التوایا لها تأثير عظيم. الله اكبر - 00:31:11

من يدخل للصلح بين الزوجين يريد وجه الله ويكتفي ما عند الله مصلحا على نور من الله ولا يجتهد من عند نفسه وانما يهتدي بهدي الكتاب والسنة مبارك له في قوله مبارك له في عمله مأجور من ربه سعيه مشكور - 00:31:29

واجره مغفور وعمله صالح بر مبرور لكن اذا دخل حمية ودخل من اجل ان يريد مكانه ودخل لانه كبير المصلحين ودخل لانه الشیخ شیخ القبيلة وزعيم الاسرة وعميد الاسرة وانه وانه محقق البركة - 00:31:49

النية يريد اصلاحا اذا الدخول ما يدخل الانسان حمية لا يدخل الانسان رباء ولا سمعة ولا طلبا لعجب الناس به انه يصلاح وان كلاته مؤثر وانه الشیخ المؤثر وانه آآ كالوالد آآ الحنون وانه والد الاسرة وانه هذا كله يؤثر في صلحه - 00:32:11

لان النية ليست صالحة ومن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته الله ورسوله فمن كانت اقواله واعماله في الصلح في الدنيا يتحقق الله بركة صلحه ومن فما ينبغي للحكمين ان تكون نيتها صالحة - 00:32:36

يكون هدف ان يصلح الله بين الزوج وزوجه من يريد ان يدخل الاصلاح بين الناس اه من الامور التي يعني بها نيتها. وهي اهم ما ينبغي ان يعني به ان الاخلاص لله - 00:32:57

وابتقاء الاجر من الله ولذلك الذي يخلص تجده اولا لا يريد الا ما عند الله و اذا كان لا يريد الا ما عند الله فانه يقول كلمة الحق ولا يبالي ولا تأخذه في الله لومة لائم - 00:33:12

المخطى يقول له اخطأت والمصيبة يقول له سواء كان ضعيفا او قويا قال ابو بكر رضي الله عنه القوي منكم ضعيف في خطبته اول ما ولد القوي منكم ضعيف القوي منكم عدي ظعيف حتى اخذ الحق منه - 00:33:27

والضعيف منكم قوي حتى اخذ له الحق والضعيف منكم عندي قوي حتى اخذ له الحق فإذا جاء الصلح بهذه النية الصالحة فان الله يبارك ويفتح عليه فقال الله تعالى ان ي يريد اصلاحا يوفق الله بينهما. قيل ان يريد الزوجان - [00:33:46](#)

قيل ان يريد اصلاحا اي الحكمان حكما من اهله وحكما من اهله ينتدب من قرابة الرجل وقرابة المرأة وانظر لما قال من اهله وحكم من اهله. قيل من اهله اي ان اهل المرأة ينتدبون حكما بغض - [00:34:09](#)

النظر عن كونه قريبا او غريبا اذا وجهان عند اهل العلم رحمهم الله على الوجه الذي يقول حكما من اهله من قرابتي ان القرابة حينما يكون من القرابة فانه يكون عنده شفقة - [00:34:31](#)

وخوف على مصالح قريبة وينصح له اكثر فهذا وجه يكون حكما من اهله وحكما من اهله يختار اهل الزوج رجلا ويختار اهل الزوجة رجلا حكما من اهلي وحكم من اهله يجتمعان - [00:34:47](#)

ويدللي كل منهما بدلوه وفي المشاكل الزوجية الافضل ان تعرض المشاكل بطريقة صحيحة سليمة يبدأ باول مشكلة ثم ثاني مشكلة ثم ثالث مشكلة ولا ينزع الى مشكلة حتى ينتهي من التي قبلها. هذا من افضل ما يكون في حل - [00:35:08](#)

ان يبدأ بها واحدة واحدة وثانيا ان يكون اجتماع الحكمين ونظرهما في مصلحة الزوجين اه بما فيه بما يوافق شرع الله فبعض الاحيان الذين يصلحون الزوج ما لا يحتمل - [00:35:29](#)

وبعضهم يحمل الزوجة ما له تتحمل يعني مثلا في بعض الاحيان يأتي والد الزوج ويأتي والد الزوج ويجتمعان في بعض الاحيان يكون سلطان والد الزوج اقوى فتجد والد الزوج لا يرحم بنتها - [00:35:53](#)

ويميل ظد بنته بنته سواء في قضية التحكيم او في غيرها والعكس ايضا بعض الاحيان يكون القول قول السلطة والد الزوج يضغط على والد الزوج ويؤذي الزوج ويحمله ما لا يحتمل - [00:36:13](#)

هذا كله مما لا يرضي الله. الصلح تقع فيه مجاملات ويقع فيه محاباة في بعض الاحيان ويؤذى فيه احد الطرفين او كلا الطرفين. فالمنبغي على الحكمين ان يتقي الله عز وجل - [00:36:38](#)

الحكمان التحكيم هنا الحكم ملزم حكم ملزم فان قالا يرجعان فقد حكما وان قال بالطلاق فقد حكم هذا بالنسبة للتحكيم الحكم والحكم هنا قوله معتبر والقاضي ينفذه هل الحكم من الحكم - [00:36:52](#)

وهل هو نافذ بحكم الحكم؟ ام هو نافذ بحكم القاضي وجهان للعلماء رحمهم الله وعلى كل حال الحكمان اذا اجتمعا نظرا ويكون النظر من خلال المشاكل هل الاصلاح ان يبقى الزوجان او يتفرقا - [00:37:17](#)

الاصلاح ان يبقى الزوجان او يتفرقا اذا اختار الفراق لزم وبالاحظ ان الزوج اذا طلقت عليه المرأة يتضرر انه يفوته اذا ظلم هذا فيه ظرر عليه فهما يتافقان على الاصلاح - [00:37:35](#)

والذى فيه انصاف للطرفين للزوج والزوجة هل الافضل ان يبقى او يفرق بينهما. نعم قال رحمه الله تعالى وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهله مأمونين - [00:37:55](#)

من خيف الشقاق النزاع الخلاف لانه في بعض الاحيان اذا بقي بقيت النفرة بين الزوجين النفرة بين الزوجين لها احوال في بعض الحالات تكون ضعيفة ولا يخشى منها ضرر وفي بعض الاحيان تكون - [00:38:14](#)

يخشى منها ما لا تحمد عقباه يكون الرجل لا يملك نفسه او تكون المرأة لا تملك نفسها وحينئذ قد تحدث عواقب وخيمة فمثلا يكون الرجل شديد الغضب ولا يأمن نفسه اذا غضب - [00:38:37](#)

والمرأة تستفز هنا يخشى الشقاق يعني يخشى ان المرأة تؤذى الرجل فيخرج عن طوره فيحصل المكروه هذا ان ان خشي الشقاق بمعنى انه لم يعد بيت الزوجية كما ينبغي ان يكون عليه - [00:38:57](#)

ان المحبة والالفة وانقلب الى هذا الامر فحين اذ يبعث الحكم من اهله وحكما من اهله وهذا لا شك من باب دفع المفاسد شرعه الله درءا للمفاسد نعم قال رحمه الله - [00:39:18](#)

بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهله مأمونين. بعث الحاكم الوالي ولي الامر او بعث الحاكم الذي هو القاضي حكما من اهله

وحكما من اهلها يجتمع باهل الزوج واهل الزوجة - [00:39:37](#)

ويعين الحكمان ثم يترك الحكمان ينظران القضية نعم يجمعان ان رأيا ويفرقان يجمعان يقول ان نرى انهم يعودان والزوج عليه ان يلتزم بكتنا والزوجة عليه ان تلتزم بكتنا في بعض الاحيان يكون الخلاف يمكن علاجه - [00:39:56](#)

ويعرف من هو المخطئ ويمكن استصلاحه فيجمعان واذا رأيا انه ليس من المصلحة بقاء المرأة عند الرجل ولا من المصلحة بقاء الرجل مع المرأة فحينئذ يفرقان وعليهما مسؤولية عظيمة انهم ينصحان - [00:40:21](#)

يتقيان الله عز وجل فيما يريانه من الحكم يتوصلان اليه اذا اتفق على التفريق فرق واذا اتفق على الجمع جمع بينهما. نعم قال رحمة الله تعالى فما فعل من ذلك لزمهما لزم الزوجين - [00:40:42](#)

انه ينفذ عليهم الحكم. التحكيم هنا لازم على الزوج والزوجة اذا قال مثلا للزوج تسترد الزوجة وتبقى عندك يلزمها يا جمعان او يقولان يفرق بينهما حينئذ يرفع الامر للقاضي ويحكم - [00:41:01](#)

بما رأيه نعم - [00:41:22](#)